الحدود

إرجاع المبلغ المختلَس إلى صاحبه

السؤال: **أنا أعمل في أحد قطاعات الدولة، وفي أحد الأيام اختلست من شخص مبلغًا من المال، والرجل من أبناء عمومتي، وصراحة تبت من أول ما أخذت هذا المبلغ، وأريد الآن أن أرجعه وأنا محرج منه من أجل ألا يفضحني عند الجماعة، أفيدوني كيف أعمل؟**

الجواب: لا يتأثر الحكم بكونه يعمل في قطاع حكومي أو في عمل خاص أو لا يعمل، المقصود أنه اختلس مبلغًا من المال من رجل من أبناء عمومته، ومادام تاب وأقلع عن الذنب وعزم ألا يعود وندم على ذلك فعليه أن يرد المال إلى صاحبه، ولا تبرأ ذمتُه إلا بعد وصوله إليه كاملًا، نعم هو يذكر أنه محرج ولا شك أن هذا فيه حرج لكن لا بد من إيصاله إليه ولو لم يشعر صاحب المال أنه أخذه بطريق السرقة، إنما لا بد من رده عليه بأي طريقة كأن يضعه في ظرف ويضعه تحت باب بيته لكن لا بد أن يتأكد من وصوله إليه، أو يعطيه شخصًا ليذهب به إليه ويقول: (إن هذا اختلسه شخص ما منك وتاب وأرجعه)، ولا يلزم أن يَعرف عينه، ولو ذهب به هو نفسه وقال: (إن هذا المبلغ أخذه شخص منك)، فما فيه بأس؛ لأنه هو شخص.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والتسعون 20/8/1433ه